وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

31 ماي 2016

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1610

من وزيـر الماليـــة
إلى

الموضوع: حول الانتفاع بالامتياز الجبائي المخول للتصدير
المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 أفريل 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن لشركتكم الانتفاع بالامتياز الجبائي المخول للتصدير مبينين أنها تنشط في مجال إئتمان السفن وأنها تسدي خدماتها لفائدة مجهزي السفن و الشركات المصدرة كليا والشركات المنتصبة بمناطق الأنشطة الاقتصادية وشركات التجارة الدولية المصدرة كليا والبنوك غير المقيمة ومؤسسات أخرى.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر الخدمات المنجزة والمستعملة بتونس عمليات تصدير إذا تمّت لفائدة المؤسسات التالية وكانت ضرورية لنشاطها:

- المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات،
- شركات التجارة الدولية المصدّرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،
- مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

وعلى هذا الأساس، وإذا تبيّن أنّ الخدمات التي تسديها شركتكم إلى المؤسسات المذكورة أعلاه ضرورية لنشاطها فإنها تعتبر عمليات تصدير وبالتالي يمكن للأرباح المتأتية منها الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة للتصدير المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

في حين تبقى الأرباح المتأتية من الخدمات المسداة لفائدة مجهزي السفن والمؤسسات الأخرى خاضعة للضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل باعتبارها لا تستجيب لمفهوم التصدير كما تمّ بيانه أعلاه.

www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljazri 1002 Tunis

مع العلم أنّه لا يمكن لشركتكم في كل الحالات الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات باعتبار أن نشاط أمناء السفن غير وارد بقائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من المجلة المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن مدير المالية وبتفويض منه
المكلف بالنظام
الهادي دمق